الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٣٨ مكرر "أ") الصادر فى يوم الأحد ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٢ — ١٠ مايو سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٤ هـ)

قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٣

فى شأن تطهير الأداة الحكومية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الأداة الحكومية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

أصدر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يستعاض عن أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الأداة الحكومية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٢ بالأحكام الآتية :

"مادة ١ — تتولى النيابة العامة البحث عن الجرائم والمخالفات الادارية التى وقعت فى الوزارات والمصالح العامة والهيئات التى للحكومة عليها إشراف او رقابة إلى وقت العمل بهذا القانون . وكذلك تتولى النيابة بحث ما يتصل بهذه الجرائم من جرائم أو مخالفات أخرى ولو وقعت بعد العمل به وعن مرتكبيها وتحقيقها .

مادة ٢ — يكون للنيابة العامة فى أداء مهمتها جميع السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق وغرفة الاتهام فى قانون الإجراءات الجنائية بغير القيود الواردة فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٩١ و٩٧ من القانون المذكور . ويكون لها كذلك اختصاص رئيس المصلحة ومجلس التأديب بالنسبة الى وقف المتهم عن أعمال وظيفته .

مادة ٣ — إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة تكون جناية أو جنحة أقامت الدعوى الجنائية على المتهم وأحالته إلى المحكمة المختصة للحكم فيها على وجه الاستعجال .

واذا رأت أن الواقعة تكون جريمة الغدر المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٢ أحالت الأوراق الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون المذكور لإجراء شئونها فيها .

وإذا رأت أن الواقعة تكون مخالفة إدارية أحالت المتهم إلى مجلس التأديب المختص لمحاكمته فى أقرب وقت .

وإذا رأت أن الواقعة لا تكون جريمة ما ولا مخالفة إدارية أمرت بحفظ الأوراق والإفراج عن المتهم أو إلغاء وقفه إن لم يكن محبوسا أو موقوفا لسبب آخر .

(المادة الثانية)

التحقيقات التى باشرتها لجان التطهير المشكلة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والتى لم يتم التصرف فيها إلى وقت العمل بهذا القانون تحال إلى النيابة العامة بالحالة التى هى عليها ، وتقوم النيابة باستيفاء هذه التحقيقات إن كان لذلك وجه والتصرف فيها " .

(المادة الثالثة)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٧٢ (١٠ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)	محمد نجيب لواء (أ . ح)
وزير المالية والاقتصاد	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الجليل ابراهيم العمرى	سليمان حافظ
وزير العدل	وزير الصحة العمومية
أحمد حسنى	نور الدين طراف
وزير الأشغال العمومية	مراد فهمى
وزير المواصلات	وزير المعارف العمومية
حسين أبو زيد	اسماعيل محمود القبانى
وزير القصر (بالانتداب)	أحمد حسنى
وزير التموين	وزير الإرشاد القومى
محمد صبرى منصور	محمد فؤاد جلال
وزير الأوقاف	أحمد حسن الباقورى
وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية
حلمى بهجت بدوى	محمود فوزى
وزير الدولة	فتحى رضوان
وزير الزراعة	وزير الشئون الاجتماعية
عبد الرزاق صدقى	عباس مصطفى عمار
وزير الشئون البلدية والقروية	وليم سليم حنا